

السؤال الثاني: حكم قسمة الميراث قبل وفاء ما على الميت من الديون؟ الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ هذا هذا سائل يقول رجل توفي وعليه دين على رجل وله ايضا تجارة هل يصح ان يقسم يقسم المال على الورثة وتؤخر قسمة مال التجارة ام لا بد من قسمتها سويا اثابكم الله - [00:00:00](#)

اذا كان المراد من السؤال ان عليه ديننا وله اموال ويريدون ان يقسموا الميراث قبل الدين ثم اذا انتهوا من التجارة يسددون الدين فلا يجوز الواجب البداء بالدين لانه لا حق للورثة الا بعد الدين - [00:00:23](#)

قال تعالى بعد ان بين قسمة المواريث من بعد وصية يوصي بها او دين وقال في الاية الثانية من بعد وصيتي يوصي بها او دين فلا يجوز قسمة المواريث والتركة التركة لا يجوز لا تجوز قسمة التركة - [00:00:48](#)

الا بعد سداد الديون واداء الوصايا لان الله نص على ذلك في كتابه وبناء عليه فلا يؤخر سداد الدين الى التجارة. والله تعالى اعلم - [00:01:10](#)